

وزارة المالية

قرار رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدني الصادر بالقانون ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات
بعض الأشخاص ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة
عن فرض الحراسة ؛
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة
المملكة المتحدة في ٢٨/٢/١٩٥٩ ؛
وعلى ما عرضه رئيس جهاز تصفية الحراسات ؛
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإداري التعدي الواقع من السيد/ عادل عبد الرازق موسى حسين
أو أي متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٧٩٧,٨٧م^٢ الكائنة بشارع مسجد
بلال بن رباح المنفرع من طريق الكافوري جزء من اللوط E3 بتقسيم منشأ بحوض
برنجي وكينجي مريوط - نمره ٣ فصل رابع قسم رابع ص ١٠٩ بناحية كينج
مريوط - قسم العامرية - محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على جهاز تصفية الحراسات وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/١٢/٣٠

وزير المالية

د. محمد معيط